

وسائل الشيعة

[73] أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني. قال: وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في الحد (1) ويدرأ عنه الرجم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2)، وكذا الذي قبله. (34240) 3 - وعنه، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا يرمم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة. ورواه الشيخ والبرقي كما يأتي (1). (34241) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم، عن الحارث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو في الحجاز، فقال: يضرب حد الزاني مائة جلدة، ولا يرمم، قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله، إلا أنه قال: عن الحارث بن المغيرة (1). _____ (1) في التهذيب: يجلد الجلد (هامش المخطوط)، وفي المصدر: عليه الجلد. (2) التهذيب 10: 15 / 39. 3 - الكافي 7: 179 / 13. (1) يأتي في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب. 4 - الكافي 7: 178 / 3. (1) التهذيب 10: 15 / 37. (*)